احد ابو الليث وقال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا انه لا يلزم
ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم او زاد
في القيام على خلاف عادته او غسل قدمه على نية الصوم
جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل
النية وقال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى صح صومه ولو
نوى قضاء ونفلا فهو قضاء وقضاء وكفارة نفل ولو فتل
خيطا فبل ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا
لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي في الخيطة عقد البزاق
وفي الفطر يفسد نزل المخاط الى راس الانف ولكن لم يظهر ثم جذبه
ثم وصل الى جوفه لم يفسد استنشق فارتفع الماء الى الانف
حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد قبل ورع كقطرة
او قطرتين ونحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد ولو طار ثلج
او مطر دون الحلق يفسد وقيل لا يفسد ولو صبت قطنة
في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد افطر
ببزاق حبيبه لا كفارة وقيل يكفي من الكلام في رمضان شهرة
تعودا بو [illegible] افطر في رمضان مرة بعد اخرى بزانية
او مدرلا جل المعصية فعليه الكفارة زجرا له والفتوى على
هذا وبه اخذ ائمة الامصار ولو خرج الدم غالبا على لون
البزاق فبزاقه والا لا وفي الخلاصة لو ادخل الرجل اصبعه
في دبره وقت الطهارة لا يفطر ان كان يابسا وان كان يفطر
يفطر لاحتمال ان يدع اصبعه ماء وفي جواهر الفقه لو
ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على
المختار الا ان يكون مبلولة وكذا لا يجب الغسل وفي النقاية
الامة اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز وغسل
الثياب افطرت وقضت وكذا الرجل في كسب نفقة نفسه
واهله ولو اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر
كفر وقيل بخلافه ولو نذر بصوم فاكل لمرض او حيض [illegible]
ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل
يوم نصف صاع المرض المبيح للفطر عجزه عن القيام في الصلوة
عند [illegible] لان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة
عذرا في ترك فرض القيام فكذا ههنا وفي الشرح الطحاوي
المريض يباح له الافطار الذي يخاف ان يزداد عناه [illegible]
وجماه [illegible] وقيل معرفة ازدياد المرض اما بغلبة ظنه او

او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم يجد طبيبا حاذقا [illegible]
لم يتع [illegible] بالاكل فظنه ضنب او كاغذ من الطعام ولو اخذ
الرجل الحمى يوما وتركت يوما فاكل يوم الحمى قبل اخذها ثم
[illegible] في ذلك اليوم كفر لانه اكل بغير عذر روايتان
ولا صح انه لا [illegible] ولكن بغير عذر والضيافة عذر فيما
يروى عنها وعن [illegible] انها لا يكون عذرا للعزلة ثم اذا ادعى
احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان
صائما فليصل فليدع لهم والاول اظهر لنزوله ومن افطر لحق
اخيه كتب له ثواب الف يوم ومن قضى يوما من التطوع كتب له
ثواب الفي يوم والصحيح من المذهب ان لم يتأذ صاحب
الدعوة بترك الاكل لا يفطر وان علم انه يتأذى يفطر
وان كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا قبل
الزوال لا بعده ولو كان في القضاء يكره له الافطار بعذر
الضيافة ولان القضاء خلف عن الاصل وحكم الخلف حكم
الاصل وفي الخانية لو حلف بطلاقه ان لم يفطر فلان وان
كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان غير
متطوع لا يفطر ولو تبرع الوارث الذي في الصوم يجزيه
انشاء الله تعالى لا في الصلوة يعني لم يحكم في الصلوة بمثل
ما حكمنا في الصوم لان ما حكمنا به في الصلوة قطعا ان كان
مع الايصاء ورجونا القبول من الله تعالى في الصلوة وان كان
مع الايصاء ولو دفع جملة الى فقير واحد يجوز بخلاف كفارة
اليمين ولا يجوز لفقير واحد اكثر من نوى بر وكفارة
الورثة ميراث صايم نوى السفر فقيل ان يخرج من العمران
لو اكل يكفي يستحب ان يصوم قبل عاشوراء او بعده
مخالفة لاهل الكتاب اراد نذر صوم يوم يجري على
لسانه شهر لزمه صوم شهر نذر صوم الجمعة مدة عمره او سنة
مثلا فشق عليه في الربيع ان الصيف يصوم عنه في الخريف
والشتاء ولو نذر اعتكاف ايام فهو متتابع وتعيين الشهر
اليه يكره الاكل والنوم لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي
ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى
او يصلي ثم يفعل ما شاء ولا يجب صدقة اولادها الصغار
عليها ولا على الجد لانه [illegible] وصح تقديم صدقة الفطر لانه
اديها بعد السبب وهو راس يمونه ويلي عليه وقال بعضهم

Copyright © King Saud University